الصيام / أخرى

الصيام عن الميت

السؤال: **هل يجوز الصيام عن الميت؟**

الجواب: الصيام عن الميت إما:

- أن يكون هذا الميت عليه صيام فقد جاء في حقه **«من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»** [البخاري: 1952].

- وإذا لم يكن عليه صيام فلا يجوز أن يصام عنه؛ لأن هذه عبادة بدنية يُقتصر فيها على الوارد، لكن عند من يقول بعموم إهداء الثواب وأنه إذا صام لنفسه نفلًا، ثم أفطر بعد غروب الشمس، ثم قال: (اللهم اجعل ثواب صيام هذا اليوم لوالدي أو لوالدتي)، فإهداء الثواب عند الجمهور يصل (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميتٍ مسلمٍ أو حيٍّ نفعه ذلك)، هذا عند الجمهور، ومنهم من يَقصر ذلك على الوارد الذي هو: الحج، والعمرة، والصدقة، والدعاء، وما عدا ذلك يقول: لا يصل، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والثمانون بعد المائة 5/5/1435ه